

الشيخ الدكتور / عبدالله بن منصور الغفيلي - منهج السالكين - الأسبوع الثامن

عبدالله الغفيلي

انه لا اله الا قائما بالقسط بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

هذا هو المجلس الثامن من مجالس التعليق على كتاب منهج السالكين للامام السعدي - 00:00:00

قال رحمه الله باب صلاة اهل الاعذار. والمريض يعفى عنه والمريض يعفى عنه حضور الجماعة واذا كان القيام يزيد مرضه صلى جالسا فان لم يطب فعلى جنب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري - 00:00:39

وان شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشائين في وقت احدهما صلاة المسافر. وكذا المسافر يجوز له الجمع. والله المسافرين القائمين سمي ماذا يعذر عنهم - 00:00:59

وانتم ماذا يكون لغيركم؟ في المؤلف هؤلاء هذه الاعذار والاصل في هذا الباب قوله تعالى آ ما جعل عليه ان شاء الله تعالى ان الذي هو النوع الاول او القسم الاول من اقسام اهل الاعذار - 00:01:38

يراد المريض هنا من كان مرضه من كان مرضه يشق معه حضور الجماعة والجمعة بحيث يذهب عليه خشوعه فلا يحضر قلبه ولا يطمئن مع حاله التي هو عليها لو حضر - 00:02:37

الجمعة او الجماعة وهذا هو الظاهر من عذر المريض في كونه تحصل معه المشقة عليه بحيث لا يتمكن من الخشوع الواجب فضلا عن الخشوع المستحب وقد اشار المؤلف الى حالات - 00:03:11

المرض المانعة من حضور الجمعة والجمعة فقال واذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا فان لم يطق فعلى جنب وهنا اشير الى قضية في كون المريض يعفى عن حضور الجماعة - 00:03:49

وهي من تعارض حضور الجماعة مع القيام فقال اذا حظرتنا الجماعة فاني لن اتمكن من القيام واذا كنت في بيتي فسأصلي قائما هذه المسألة مما اشار اليها الفقهاء وذهب بعضهم وهو طويل الى انه ما دام قادرا على حضور الجماعة - 00:04:15

بلا مشقة تمنعه من ذلك فانه يصلي الجماعة فاذا وصل الى الجماعة وتعذر عليه القيام كان الفرض في حقه ان يصلي قاعدا يجمع عندئذ بين اجر حضور الجماعة وامتنال الامر وبين ايضا اجر الصلاة على ما امر به - 00:04:51

حيث كان فرضه والحالة هذه ان يصلي جالسا وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم آ جالسا كما انه عليه الصلاة والسلام ايضا لما مرض في موته وحضرت الصلاة قال مروا ابا بكر فليصلي بالناس - 00:05:19

وهذا دال على مشروعية اه صلاتي على عذر المريض عن صلاة الجماعة كما هي حال النبي صلى الله عليه وسلم كما هو دال ايضا في حديث انس لما سقط النبي صلى الله عليه وسلم فاصيب فصلى قاعدا والحديثان كلاهما في المتفق عليه - 00:05:43

وحديث عمران بن حصين اصل في صلاة المريض ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاة المريض غير هذا الحديث وهو صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب - 00:06:07

والحديث حديث عمران ابن حصين قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم له صل قائما. وهذا الاصل وهو الفرض ثم قال فان لم تستطع وظهره انه لا يسقط القيام عنه الا بالعجز - 00:06:38

ولذلك ينص بعض الفقهاء على ان القيام يكون مع القدرة. والقعود مع العجز والتأمل اه اه الاحاديث والقواعد الشرعية يتبين من انه ولو لم يعجز اذا شق عليه اذا شق عليه القيام بحيث الحق به ظررا - [00:06:57](#)

او زاد من مرضه او اخر من برئه فان له عندئذ ان يصلي قاعدا وجمع بعض الفقهاء او الاصوليين بين هذا وذاك فقال ان العجز في هذه الحالة يراد به المشقة. كما اشار اليه الجوير - [00:07:28](#)

وضابط هذه المشقة كما تقدم ما زال به الخشوع ويراد بالخشوع هنا حضور القلب والطمأنينة قال فان لم تستطع فقاعدا يصلي عند عجزه عن القيام قاعدا وان كان يستطيع ان يصلي بعد الصلاة قائما وبعضها قاعدا فانه يقوم - [00:07:54](#)

باتفاق الائمة الاربعة لان الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم. واستطاعته هنا ان يقوم بعض الفرض. فليكن ثم اجلس اذا لم يستطع ان آ يقوم وقد جاء ذلك في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه - [00:08:28](#)

وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي قدر ثلاثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد والحديث في الصحيحين هنا مسألة وهي انه في حال القعود المستحب له عند جمهور اهل العلم ان يتربع - [00:08:50](#)

خلاف لما يصنعه اكثر الناس من انه يفترش يعني يجلس كهيئته في حال التشهد الاول هذا على خلاف السنة. والسنة كما في حديث عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا - [00:09:10](#)

وهذا عند النسائي والتربع واضح كما هي جلسة كثير منكم الان هذا هو المستحب في حال الصلاة عند الجلوس وجاء عن انس انه كان آ اذا جلس تربع فاذا اراد ان يركع او - [00:09:28](#)

يسجد افتراش وهذا قد جاء عن انس وعن غيره ايضا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وفيه جمع بين الصفتين يعني في حال القيام اذا كنت قاعدا في انك تتربع - [00:09:51](#)

واذا اردت ان تركع او تسجد فانك عندئذ تفتersh ان كان المرء يستطيع ان يسجد او يركع ركع او سجد. فان لم يكن على ذلك قادرا فانه يفترش ويومئ برأسه. ويكون ايماءه - [00:10:06](#)

وفي حال السجود اخفض منه في حال الركوع. فان لم تستطع فعلى جنب. ان لم يستطع ان يصلي قاعدا فيصلي على جنب يكون بجنبه الايمن. النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم. وهذا من الشأن. فان لم يستطع على جنبه الايمن طبعاً يكون على جنبه - [00:10:26](#)

ايمن وجهه الى القبلة. ان لم يستطع فيكون على جنبه الايسر. فيكون على جنبه الايسر ان لم يتمكن من هذا ولا ذاك بان كان يستطيع الصلاة مستلقيا على ظهره فيصلي - [00:10:51](#)

على ظهره ورجلاه الى القبلة. بحيث لو اقيم كانت صفته صفة القائم في صلاته لانه لو كان رأسه الى القبلة فاقيم كان مستدبرا القبلة عند ان وان كان وان كان - [00:11:11](#)

حال الاستلقاء لم يثبت. ومثل حال الايمان فهو لم يثبت الا ما جاء عن الاشارة بالرأس اما الاشارة بالطرف ومثله ما كان من النية بالقلب فانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح وهذا ما دعا شيخ الاسلام رحمه الله تعالى الى - [00:11:31](#)

ان يقول بعدم مشروعية الصلاة بالنية ولا الايمان بالطرف والجمهور على خلافه ما دام عاقلا يعني ما دام يعقل فانه يصلي على الحال التي يقدر عليها لو شخص ما الامام برأسه - [00:12:01](#)

وهو اقل ما ورد فانه عندئذ يومئ ولو بعينه. يومئ ولو بعينه فاذا اراد ان يركع اغمض عينيه قليلا. فاذا اراد ان يسجد اغمضهما تماما. فاذا كان قائما فتح عينيه - [00:12:21](#)

هذه صفة الايمان بالطرف او بالعين لمن لم يكن قادرا على الايمان يعني تحريك رأسه مثل نسال الله السلامة والعافية المصاب بالشلل الكلي الذي لا يستطيع ان يحرك ولا ولا رأسه. اذا ما كان يستطيع ولا ان يومئ - [00:12:41](#)

نزل شخص عيناه مغمضتان او لا يستطيع التصرف او التحرك بهما نسال الله ان يشفي مرضى المسلمين مثل اعصابه لا تتمكن من ذلك فانه عندئذ يصلي ولو بالنية ولو بالنية - [00:12:58](#)

وهذا هو مذهب جمهور اهل العلم خلافا لشيخ الاسلام كما تقدم وهو الراجح لعموم الامر تقوى الله جل بحسب الحال والاستطاعة كما قال تعالى اتقوا الله ما استطعتم قال بعد ذلك ويشق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع - [00:13:18](#)

فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين في وقت احدهما مما يشار اليه في مسألة المرض قبل ان ندخل في اه الجمع والجمع هنا للمرض ايضا ان المقصود من المرض الذي يمنع عن صلاة الجماعة او - [00:13:47](#)

يشرع له الجمع كما هنا هو كما ذكرنا المرط الذي تحصل به مشقة غير معتادة والذي يذهب معه اصله خشوع. وحضور القلب. وعليه لو كان فيه صداع ليس شديدا. او زكام او كان عنده - [00:14:09](#)

الامراض المعتادة مثل السكري او الضغط وهي في حالتها التي يقوم بها بشؤونه اليومية فانه والحالة هذه لا يجوز له ان ينصرف عن صلاة الجماعة ولا ان يجمع الصلاة الى الاخرى. اما اذا شق عليه ذلك او كانت هذه - [00:14:28](#)

المشقة معتبرة تلحق به ظررا او تؤثر في اصل خشوعه فانه عندئذ يشرع له ان يجمع بين الصلاتين المجموعتين يعني بين الظهر والعصر او بين المغرب والعشاء. والاصل في حديث حملة بن جحش الذي تقدم معنا في - [00:14:48](#)

في الحيض وفيه ان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر وهذه صورة من صور الجمع ثم تأخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي. وهذا الحديث - [00:15:08](#)

اصل في الجمع بين الصلاتين للمريض لانها حملة كانت مريضة. وقد تقدم ان الاستحاضة عرق وليس عرق طبيعة وجبلة. فيحمل عليه مكان ما كان مرضا وهذا ايضا يمكن ان يمثل عليه القياس في العبادات لان عندنا نص على حالة يلحق بها في - [00:15:28](#)

ما كان في علتها وهو كل مرض. قال وكذا المسافر. هذا ما يتعلق بصلاة المسافر صلاة المسافر هي من انواع صلاة اهل الاعذار كون المسافر مما اه رخص له الشرع في الجمع والقصر والفطر في الجمع والقصر والفطر لان السفر قطعة - [00:15:58](#)

من العذاب وضابط السفر على المذهب ما كان على مسافة اربعة برود. ما كان على مسافة اربعة وهي تقريبا تقريبا تساوي الان ما يقارب اثنين وثمانين كيلا. اثنين وثمانين كيلا بعضهم يزيدها قليلا - [00:16:39](#)

الى ثمان وثمانين وبعضهم ينقصها قليلا الى ان تكون في بحر السبعين ما بين اثنين وسبعين الى اثنين وسبعين في اثنين وثمانين حقيقة يعني متوسط ما قيس به البرود نظرا لاختلافهم في تحديد البريد نفسه - [00:16:59](#)

وهذا المقياس او المقدار الذي حدده المذهب ويكاد يقول به الجمهور ايضا يعني ان المرء لو سافر اقل من هذه المسافة خمسين او ستين او سبعين كيلا بريد او بريدين او ثلاثة فلا يعد مسافرا - [00:17:18](#)

والحقيقة انه ما ورد من الروايات في تقدير مسافة السفر في البرد ونحوها مختلف فممنه ما كان فيه القصر اقل من اربعة برد. ولذلك رجح شيخ الاسلام وهي رواية كن في المذهب ان ضابط السفر يكون يعني ضابط مسافة السفر وما يعد به آ - [00:17:38](#)

آ الارتحال سفرا هو ما يكون عرفا سفرا. يعني ما يعد عرفا بانه سفر فعندئذ يصدق عليه آ او تصدق عليه احكام السفر وما ليس كذلك فليس بسفر ولو اربعة برود - [00:18:10](#)

اذا كان السفر او الذهاب من الرياض الى الخرج عند الناس في عرفهم تعد سفرا فله احكام السفر ولو كان اقل من اثنين وثمانين فان كان الذهاب الى آ مثلا ما وراء الخرج - [00:18:33](#)

لا يعد في عرف الناس سفرا فانه لا يصبح سفرا ولو كان ازيد من اثنين وثمانين بناء على كلام شيخ الاسلام رحمه الله وهو قوي والوقت لا يسع الحقيقة لذكر بعض الروايات اه اه الامثلة على - [00:18:57](#)

هذا المراد لكن الجمهور لما استدلوا او لما احتجوا وظبطوا السفر بالاربعة برد كان دليلهم في هذا حديث ابن عباس يا اهل مكة لا تقصر الصلاة في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان لكن الحديث عند الدارقطني والطبراني - [00:19:24](#)

فيه متروك. وجاء عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما انهما كانا ويفطران في اربعة برود. في اربعة برود. وهذا قد رواه البخاري. اه معلقا واذا كان الحديث الاول ضعيفا والثاني قد جاء القصد عنهما رضي الله تعالى عنهما عن الصحابييين في اربعة برد -

ان لا يدل على الحد وانما يصدق على حالة كان فيها ذلك معدودا من السفر فاذا كان السفر يصدق على ما هو اقل من ذلك او على ما هو اكثر من ذلك بحسب العرف فانه عندئذ - [00:20:16](#)

يصار اليه وقد تقدم انه كل ما اتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف ومن الامثلة هذا اللي هو الحرز ومن الامثلة القبض. كما تقدموا من الامثلة ايضا السفر فهذه تخضع - [00:20:36](#)

العرس قال وكذا المسافر يجوز له الجمع. يجوز له الجمع فهو رخصة له ان يجمع بين الصلاتين اذا احتاج الى الجمع وذلك لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم في - [00:20:56](#)

غير ما حديث منها. حديث معاذ حديث معاذ لما خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا. والحديث في مسلم - [00:21:19](#)

والمؤلف هنا قال يجوز له الجمع ثم قال ويسن له القصر وهو يريد بهذا ان يشير الى ان القصر في حق المسافر اكد من الجمع. اكد من الجمع ذلك ان - [00:21:35](#)

الصلاة اول ما فرضت كما في حديث عائشة في الصحيح ركعتين. فاقرت صلاة السفر وامت صلاة الحضر ولذلك ذهب بعض اهل العلم الى ان القصر واجب ونص شيخ الاسلام رحمه الله تعالى الى ان الاتمام في حق المسافر مكروه - [00:21:55](#)

في حديث عائشة هذا ولحديث آآ صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اقبلوا صدقتان والظاهر استحباب او سنية القصر وذلك لقوله تعالى ليس عليكم فليس عليكم جناح ان تقصروا - [00:22:21](#)

من الصلاة وليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وهذا نفي للجناح فيدل على الجواز لكن هذا الجواز يرتقي الى استحباب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه حتى قال ابن عمر سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقصر - [00:22:46](#)

ومع ابي بكر وعمر فلم يتموا الصلاة. سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم الصلاة وكذلك مع ابو بكر وعمر قال وله الفطر برمضان يعني ومما يشرع للمسافر ان يفطر في رمضان سواء كان مريضا او مسافرا. تعالى فمن كان - [00:23:09](#)

منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. يعني فافطر فيقضي عدة من ايام اخر كونوا المسافرين مسافرا بمفارقة عامر بلده. مفارقة عامر بلده كما ينص الفقهاء يقولون بمفارقة عامر قريته. وهذا يعني انه لا يجوز للمرء ان يترخص برخص - [00:23:32](#)

في السفر ما دام في بلده ما دام في بلده سواء كان في بيته عزم على الرحيل واعد عدته او كان في طريقه ولما ينتهي عامر بلده بعامل البلد اخر ما هو مأخوذ منها. يعني لا يعبأ بمثلا الاماكن المهجورة وما كان في حكمها لان - [00:24:02](#)

السفر انما سمي سفرا لان المرء فيه يسفر عن بلده. واسفاره عن بلده يكون بتبينه منها وخروجه عنها وعليه فمثلا من ذهب الى المطار عندنا في الرياض المطار في الرياض خارج عامر - [00:24:25](#)

ليس متصلا بالرياض ليست هناك مساكن متصلة من طرف الرياض الى المطار وبناء عليه ما دامت الحالة على هذه الحالة. يعني غدا لو كان هناك وحدات سكنية واتصلت تغيير الحكم. فانه يشرع - [00:24:50](#)

للمرء اذا كان قد عزم على السفر وحجز رحلته ان يقصر وان يجمع في المطار ومثله ايضا لو انه قدم من بلد اخر. فوصلت الطائرة الى المطار. وصلوا مع صلاة المغرب - [00:25:10](#)

فله ان يجمع المغرب مع العشاء وهو من اهل الرياض. لانا اتفقنا على ان المطار خارج عامل القرية فيكون حاله حال من وقف في محطة بنزين قبل ما يصل الى الرياض فله عندئذ ان يجمع وان يقصر ولو قيل انه مطار الرياض - [00:25:30](#)

اذا العبرة في المطار اذا كان داخل البلد فلا يترخص فيه برخص السفر. واذا كان خارج البلد ولو كان تابعا لها فللمرء ان يترخص فيه ذهابا وايابا. لكن لو قال شخص انا بروح للمطار ادور حجز - [00:25:50](#)

وذهب الى المطار وجاءت الصلاة فقال انا الان خرجت من الرياض فاريد ان اقصر واجمع يقول طيب واذا ما لقيت حجز سارجع للرياض نقول اه اذا لا يصدق عليك انك مسافر الى الان - [00:26:11](#)

لكن لو حجز وتأكد حجزه وما كان منه الا ان يذهب الى المطار فذهب فله عندئذ ان يترخص برخص آآ السفر طيب تفضل اقرأ يا شيخ

صلى الله عليه وسلم. طيب ركزوا معنا في صفة - [00:26:27](#)

الصلاة انا اريد الحقيقة ان يتبرع بعضكم لتمثيل هذه الصفة فنريد ان نركز عليها. نعم صلى الله عليه وسلم ثم وكذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا استطعت اه هذه صلاة الخوف وهي احد انواع صلاة الاعذار - [00:26:51](#)

اهل الاعذار وذلك لانه خفف عن اهلها في الصلاة وعذروا فيما يلزم غيرهم. والمؤلف ذكر هنا جواز صلاة الخوف على كل صفة آ صلاها النبي صلى الله عليه وسلم والصفات التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ذكر احمد - [00:28:02](#)
الامام احمد رحمه الله انها جاءت من خمسة اوجه او ستة اوجه كل ذلك جائز يقول لمن فعله وقد اقتصر المؤلف هنا على صفة واحدة وهي صفة آ حديث سهل ابن ابي آ - [00:28:22](#)

وهو حديث صالح ابن خوات الذي بين ايديكم. والصفة كما ترون طائفة صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم وجاه العدو. اذا هذه الصفة مفترضة فيما اذا كان العدو في مواجهتهم. صلى الطائفة معه وجاه العدو - [00:28:42](#)
فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم. كملوهم ما تبقى من الركعة الثانية ثم جاءت الطائفة الاخرى طبعاً وانصرفوا تجاه العدو. لما خلص الركعة كاملة قام الى الثانية ثبت قائما - [00:29:02](#)

لأنفسهم هم وهو عليه الصلاة والسلام ثبت قائما حتى ذهب هؤلاء بعد ان اتموا لانفسهم ذهبوا لمواجهة العدو يعني اه يحموا اه ظهور المسلمين تأتي الطائفة الاخرى التي كانت في وجاه العدو تدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم فتصلي معه الركعة الثانية تكون ايش؟ الاولى في حقها ثم - [00:29:24](#)

اذا جلس لا يسلم دونهم وانما يثبت جالسا فيتمون لانفسهم ثم يسلم بهم هذه هي صورة صلاة الخوف فيما اذا كان العدو في وجاه المسلمين هناك صفة اخرى هناك صفة اخرى. طبعاً هذه الصفة التي ذكرها المؤلف هي الصفة الاشهر وهي الصفة الواردة في القرآن - [00:29:51](#)

وهي الصفة الواردة في القرآن. من يحفظ الآية التي تشير الى هذه الصفة في القرآن من يحفظ الآية واذا كنت فيهم ابوة اقمتم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا حذرهم - [00:30:22](#)

واصل ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك. الاولى ذهبوا خلاص يعني الصفة مختصرة هنا لكنها فسرت في السنة. تذهب ثم الطائفة الاخرى فيصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم. هناك صفة اخرى وهي صفة جابر عند مسلم يصلون جميعاً. يعني كلهم - [00:30:43](#)

مع النبي صلى الله عليه وسلم او مع الامام في حال واحدة. قبل قليل الفرق من هناك جماعة لم يصلوا فاذا فرغت الركعة الاولى قضى هؤلاء الركعة الثانية ثم انصرفوا وجاءت الجماعة الثانية فشرعوا مع الامام في الركعة الثانية ثم قضاوا - [00:31:09](#)

الثانية ثم سلموا مع الامام. يلاحظ انه في الصفة هذي الاولى صفة صالح بن خوات الواردة في القرآن في عدالة اولئك يكبرون مع النبي صلى الله عليه وسلم او مع الامام. واولئك ايش؟ يسلمون معه - [00:31:27](#)

الصفة الثانية عجيبة اللي عند جابر او اللي عند مسلم من جابر وهي انهم يصلون جميعاً. فاذا سجد الامام سجد الصف الاول فاذا قام قاموا وسجد الصف الثاني. فاذا قاموا - [00:31:46](#)

قدم يعني اللي يسجد اولاً ما يسجدون جميعاً لانه عند سجودهم جميعاً قد يباغت من العدو ولذلك يقال بان هذه الصفة هي التي العدو في اتجاه القبلة. انا عفوا اخطأت في الصفة الاولى العدو ليس في اتجاه القبلة. ولذلك تكون طائفة قد ذهبت لتواجهه - [00:32:06](#)

العدو لتحمي ظهور المسلمين. هذه الصفة كلهم يصلون مع الامام. لان العدو في مواجهتهم. اذا سجد الامام تشكو الطائفة معه فاذا قام تسجد الطائفة الثانية لانها لم تسجد مع الامام. فاذا قاموا - [00:32:28](#)

اذا قاموا تقدم الصف الثاني لان اولئك قد قاموا قبلهم تقدم الصف الثاني وتأخر الصف الاول. ليش تحقيقاً للعدالة العدل هنا كما ان هؤلاء كانوا في الصف الاول وسجدوا اولاً مع الامام. ثم اولئك لحقوا فليكن حال اولئك ايضاً مثلهم - [00:32:50](#)

شف الى اي درجة تصل الشريعة في مراعاة اه قلوب ويعني الحقيقة اه الناس هذا ما ما يعني في صلاة الخوف والعدو امامهم تنظر الشريعة لمثل هذه المعاني حتى لا يقع في - [00:33:13](#)

احد شيئا كيف بما هو اعظم من ذلك لذلك تعرف انه الشحنة التي تقع بين الناس والقطيعة والبغضاء هي من يعني ما عظم الشرع آ آ خطره حد منه وهو مما لا ينبغي ان يفسح فيه المجال. كما انه ايضا يشير لك الى قضية كبيرة جدا - [00:33:33](#)

في الشريعة لا تصدر في اي حال وتحت اي ظرف وهي قضية العدل العدل قامت عليه السماوات والارض ولذلك ما من شيء كما يقول شيخ الاسلام امر الله به الا وهو عائد الى العدل. وما من شيء نهى الله عنه الا ووعاه الى الظلم - [00:33:57](#)

انا ذكرت صفتين من منكم نحتاج الحقيقة اكثر من واحد يطبق صفة الان صفة القرآن الواردة في حديث سهل اللي هو في حديث صالح بن خوات. اللي بين يديكم. ثم نحتاج مجموعة اخرى يمكن نأخذ خمس دقائق - [00:34:16](#)

اشكال تطبق الصفة الاخرى فمن عنده استعداد لهذا. يبادر طيب الشيخ واحد ثلاثة الان صرتم ثلاثة امام وواحد صف اول واحد صف ثاني كذا طيب او ناس في آ خارج - [00:34:34](#)

الصلاة وناس في داخلها كما في حديث صالح بن خوات. طيب من انت بدأت اولاً؟ تقدم تبي تصور معنا طيب جزاك الله خيراً يا أستاذ رامي نريد المأمومين لو سمحتوا صالح للخوات. خلونا في الصفة تابعوا معهم عدلوا اذا اخطأوا الان - [00:34:58](#)

طيب الطائفة معه يعني هل نزيد اثنين من الاخوة او واحد ولا ينقسمونهم كل واحد طائفة ما شاء الله ها ايش رأيكم مزيد من من يزيد تفضل يا شيخ هناك تعال ايضا - [00:35:23](#)

فيه رابع الرابع معنا الامر سهل تراه يلا شيخ تفضل جزاكم الله خير يوثق هذا فيستفيد كل من رآه فيما بعد اي يعني اصلي ركعة كاملة وهم معي ممتاز. نعم. اثبت - [00:35:42](#)

جميل وانا ثابت بالركعتين ما اتحرك جيد جدا اذا تريد تشرح وانت تصلي فيها يعني حتى لا اعلق اه الشرح يخرج عندك واضح ممكن؟ لانه قريب منك. طيب الاخوة الاثنين الآخرين اه تعرفون متى الانظام؟ انت - [00:36:06](#)

عساس ترتيب بس ينضمون بعد بين لهم طيب نعم لا لا ما لا يطول في القراءة لكنه يقرأ يقرأ الفاتحة وما تيسر على الصفة المعتادة لكن الان نختصر في القيام ما نحتاج حنا القيام. نحتاج صفة فقط الصلاة مع صفة الدخول بالنسبة لهم. تفضلوا - [00:36:25](#)

نعم اركع معه نعم نعم نعم اثبت قائما وهم ماذا يصنعون؟ يتمون تكملون الركعة الثانية انتم طيب ختموا الثانية الان ايه ما هي بمشكلة حنا الحين نريد الصفة العامة طيب انتم متهيين. انت طبعاً ثبت قائم فان ما تلتفت ايه تسلمون طبعاً. ثم تنصرفون وجاه ما انتم عليه - [00:36:55](#)

واحنا هنا ما في عدو الحمد لله. طيب دخلوا الطائفة الثانية واصل معهم انت جميل دخلوا معه في القيام ثم ركعوا ممتاز الان ذولا بالنسبة لهم الركعة الاولى وهي للامام الركعة الثانية - [00:37:45](#)

ممتاز وهكذا يسجدون معه يا سلام يجلس ما يلتفت ما يسلم. الان يأتون بالركعة ثم يسلمون معه فاذا جلسوا عشان تسلم ويسلمون معك هذه هي صفة الصلاة هذه صفة الصلاة. طيب - [00:38:05](#)

جميل اذا اولئك افتتحوا معه وهؤلاء اختتموا معه وكل منهم لحق مع الامام ركعة وقضى ركعة. صفة سهلة. طيب الصفة الثانية صورها؟ حديث جابر معليش تكملون معه. حديث جابر الاخوة اذا بينضم احد بينضم احد - [00:38:36](#)

اثنين نبي صف ثاني الثاني على عجل ايها الشيخ ها وانت معليش تقدموا شوي آ على الهم شي الكاميرا بس تكون تلتقطكم ايوة تقدموا عشان اللي خلفكم شوي حديث الحين هذي صفة حديث جابر عند مسلم. اي نعم - [00:38:55](#)

ثم ارجعوا يركعون جميعاً. طيب جميل تركعون معه جميعاً الان نعم يسجد الصف الاول والصف الثاني يبقى لا يسجد وانت معهم ممتاز الان اسجد يلا. سجد الان الامام سجد معه الصف الاول - [00:39:17](#)

رفع من السجود طبعاً السجدة الثانية كذلك يرفعون الان الصف الثاني وش يسوون الصف الثاني الان؟ الان يثبتون بعدين هذولا يصلون يسجدون وحنا ثابتين. جميل الآن تسجدون. اي تسجدون بدون امامة الآن. لأنكم راكعين معه. هم راكعين بس السجود ما

يجتمعون عشان العدو قدامهم - 00:39:43

جميل. الان اسجدوا الاخوان قاموا وانتم ثابتين كلهم والامام ثابت. ايش اللي يصير الان؟ يتقدمون تبديل. تقدموا يا اخوان تقدم الصف الثاني وتأخر الصف الأول. صورتوا؟ ثم يكون ما كان في الركعة الأولى - 00:40:07

واضح؟ هاتان اهم صفتين تقريبا في صلاة الخوف. وهي مهمة انك تظبطها وتتصور اشركم جميعا. اسأل الله ان لا يحرملك الاجر واذا اشتد الخوف جدا لا يمكن لكم لا يمكن للخائفين في ان يصلوا - 00:40:24

حتى في مثل تلك الحال كيف يصلون؟ يتركون الصلاة؟ احسنت. يصلون رجالا او ركبانا. على اي حال كانوا. ولذلك قال المؤلف واذا اشتد الخوف صلوا رجالا ورطبانا الى القبلة والى غيرها. يومئون بالركوع والسجود. وهذه الصفة - 00:40:45

قد وردت في القرآن في قوله ايش؟ فان خفتهم فرجالا او ركبانا. وهذا يعني انهم لن يجتمعوا وراء امام ولن يصلوا على مثل تلك الصفة لا لا يصلون ركعتين على حالهم التي هم عليها. ما ما تقصر. لذلك حديث نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال

فان كان خوف هو - 00:41:05

اشد من ذلك صلوا رجالا وقياما على اقدمهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث البخاري. وهذا يؤكد عدم انخرام الاركان - 00:41:33

تقوم عليها صلاة الخوف وهي ركعتين في كل ركعة سجدين. آا اما ما يتصل باستقبال القبلة او آا يعني الاستقرار في آا المكان او الاهتمام بالامام او الى اخره فهذا كله يذهب. قال وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حال - 00:41:53

ويفعل كل ما يحتاج الى فعله من هرب او غيره. لان الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم. يعني لو لم يكن في معركة. اذا كان خائفا على نفسه مثل شخص في البحر يسبح. ما يقدر يصلي الا على الحال التي يكون عليها. ايا كانت قبلته واي - 00:42:13

ان كانت حالته الى اخره فانه يصلي على حاله التي هي او التي هو عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا امرتكم فاتوا منه ما استطعتم. طيب نأخذ باب صلاة الجمعة - 00:42:33

بعد صلاة الجمعة ومن شرها نعم. هذا الباب صلاة الجمعة قد فرغ فيه المؤلف من ما يتصل بصلاة اهل الاعذار وانتقل بعده الى

الحديث عن صلاة الجمعة كون صلاة الجمعة صلاة مستقلة - 00:42:48

والاقرب انها ليست بدلا عن الظهر لها احكام خاصة. وقد جاء ما يؤكد منزلتها ويعظم مكانتها في الشريعة وذلك امر الله جل وعلا بها على سبيل الخصوص يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا - 00:43:17

وايضا ما جاء في مسلم وهو حديث عظيم يؤكد خطر ترك صلاة الجمعة لينتهين اقوام عن ودع عن تركهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين نسأل الله السلامة - 00:43:37

متى والعافية وقد حكى ابن هبيرة الاجماع والاتفاق على وجوبها على اهل الامصار على اهل الانصار يعني على مستوطنين ببلدانهم ويخرج من هذا من كان مسافرا والحق به بعضهم من كان مقيما وهو - 00:43:57

حالة بين السفر وبين الاستيطان والاقرب طبعاً ان المقيم كما هو المذهب يلحق بالمستوطن من حيث يعني شخص استقرار وان لم يستوطن الاصل في صلاة الجمعة ان تلزم الاصل في لزومها ان يكون اه لكل من تلزمه صلاة الجماعة لكل من تلزمه صلاة - 00:44:17

الجماعة ولذلك قال وكل من لزمته الجماعة لزمته الجمعة لان الجمعة نوع من الجماعة وانما خص كما ذكرنا لما يتصل به من مزيد احكام وبناء عليه فانها تلزم الذكر الحر المكلف الذكر الحر المكلف - 00:44:47

وآا يعني منطبق على البالغ العاقل وبطبيعة الحال ان يكون مسلماً. الكلام على المسلم ومن ادلته الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة الا اربعة عبد مملوك وامرأة او صبي او امرأة او صبي او مريض. والحديث عند ابي داود وهو مشهور حديث طارق ابن شهاب -

00:45:07

فيه استثناء اهل الاعذار عن الجمعة وهم المرأة والمملوك والصغير و من المريض والمريض. والحقيقة انه هذا ايضا قد حكى ابن هبيرة عليه الاتفاق. ان هؤلاء الاربعة يجب عليهم صلاة الجمعة واختار المؤلف رحمه الله تعالى كما في اختياراته دخول الارقاء وهم -

المملوكين في وجوب صلاة الجمعة بناء على ضعف حديث طارق ابن شهاب وعليه فان المملوك يأخذ حكم الحر وهي قاعدة فقهية الا اذا دل الدليل على الاستثناء. قال كل من لزمته - [00:46:08](#)

جمعة او الجماعة لزمته الجمعة اذا كان مستوطنا ببناء. اذا كان مستوطنا ببناء ويراد المستوطن هنا مستقر الذي له بيت آآ من غير ان يكون هذا البيت معرضا للانتقال كما لو كان خيمة او نحو ذلك - [00:46:28](#)

اليه فانه يخرج اهل البوادي الذين يسكنون بيوت الشعر لانها بيوت معرضة للانتقال يحلون ويرتحلون هؤلاء لا تلزمهم جمعة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر اهل البوادي والبراري حول المدينة - [00:46:48](#)

في ان يصلوا الجمعة ولو كانت واجبة في حقهم لامرهم بها فلما لم يأمرهم وكان ذلك قد قامت فيه كان آآ في حقهم كانت الجمعة في حقهم غير مشروعة. لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا - [00:47:08](#)

قال ومن شرطها فعلها في وقتها ومن شرطها يعني من شروط الجمعة ان تفعل في وقتها وهذا الشرط الاول من شروط الجمعة وذلك لان الجمعة من الصلوات المفروضة والله جل وعلا يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - [00:47:28](#)

وهي كبقية الصلوات فيشترط لها ما يشترط الصلوات. والجمهور يرون الوقت الجمعة يبدأ من زوال شمس حتى اخر وقت الظهر من زوال الشمس حتى اخر وقت الظهر لان وقتها كوقت - [00:47:48](#)

الظهر وهذا الحقيقة قائم على احاديث من احاديث انس ومن احاديث سلمة بن الاكوع وكلها تشير الى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة حين ما زالت الشمس في حديث انس لفظه حين تزول الشمس. وفي حديث سلمة ابن الاقوع لفظه اذا زالت الشمس

قال كنا نجمع على عهد رسول الله - [00:48:08](#)

صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس حديث انس في البخاري وحديث سلمة في المتفق عليه وهذا مروي كما قال البخاري عن عدد من الصحابة عن عمر وعن علي وعن النعمان ابن بشير وعن عمرو ابن حريف وبالتالي يقال بان ما ذهب اليه الجمهور من ان صلاة

الجمعة وقت - [00:48:28](#)

كوقت زوال كوقت الظهر من زوال الشمس الى انتهاء وقت الظهر هو الارجح خلافا لما هو المذهب من ان وقتها يبدأ من طلوع الشمس وارتفاعها قيما رمح وادلة الجمهور اقوى والعمل بها احوط وقد قال ابن قدامة في المغني ولان في - [00:48:48](#)

خروجا من الخلاف فان علماء الامة اتفقوا على ان ما بعد الزوال وقت للجمعة حتى المذهب. وانما اختلفوا فيما كان قبل ذلك والحقيقة ان المذهب ايضا يستدل ببعض الادلة منها ما روي عن عبيد بن ابي بكر وعن عمر رضي الله تعالى عنه من انهم صلوا قبل -

[00:49:08](#)

زوال في حديث ابن سيدان عند احمد ايضا اشارة الى فعلها قبل ذلك الا ان الحديث فيه ضعف ابن زيدان غير معروف العدالة والحديث عند الدار القطني وهو مظعف وبناء عليه فانما صح من - [00:49:28](#)

الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث انس كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس وهذا دليل على الاستمرار والدوام يدل على ان ايقاعها قبل ذلك مخالف لفعله عليه الصلاة والسلام قال بعد ذلك انت قرأت هذا - [00:49:48](#)

نعم وان يتقدمها خطبتان. وان يتقدمها خطبتان هذا من الشروط عند المذهب ان يتقدم. قال من شرطها فعلها في وقتها وان تكون بقرية المراد بالقرية يعني الا تكون اه في البراري ونحوها بل لا بد ان تكون في مكان - [00:50:05](#)

ان قد اقيمت فيه المباني او ما في حكمها وذلك لما تقدم قبل قليل من النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر اهل آآ البوادي ان يصلوا الجمعة مما يدل على انها انما تقام في العامر. قال وان يتقدمها خطبتان وهذا دليله - [00:50:25](#)

حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقعد بينهما يقعد بينهما وهذا الحديث المتفق عليه وقد استدلو ايضا عليه بقوله تعالى الى ذكر الله وقالوا ان الخطبة ذكر لله تعالى قد ذكرت في الآية مما يدل على كونها - [00:50:45](#)

شرطا في اه الصلاة لا بد لا بد منه. المذهب ايضا يشترطون في الخطبة هذه او في الخطبتين ان تكون مشتملة على الحمل وعلى

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قراءة اية. وعلى قراءة اية لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ اية - [00:51:05](#)
ويذكر الناس كما روى مسلم في صفة خطبته عليه الصلاة والسلام. والاقرب والله اعلم ان الخطبة لا يشترط فيها هذا وذلك لانه آ
المقصود منها هو آ تحقيق آ تذكير الناس وبيانهم وهذا بين يديه كتاب وهو - [00:51:25](#)

وعبارة عن مجموعة مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي وطبعته مؤسسة العنود. ومن هذه المؤلفات وهي من اعظمها
المختارات الجليلة للشيخ نفسه المؤلف لمنهج السالكين. وقد تكلم الشيخ رحمه الله تعالى على مسائل في الجمعة على النحو -

[00:51:45](#)

التعليق قال في الجمعة الصواب ان الجمعة والجماعة تجب حتى على العبيد الارقاء. لان النصوص عامة في دخولهم ولا دليل يدل
على اخراج العبيد واما حديث طارق بن شهاب الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة فذكر منهم العبد المملوك رواه
ابو داود فهو حديث ضعيف الاسناد - [00:52:05](#)

قد ذكروا انه لم يصح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم. واصح منه حديث حفصة واصح منه حديث حفصة في سنن النسائي
مرفوعا رواج الجمعة واجب على كل محتلم وهو عام في الحر والحر والمملوك. قال والاصل وهدي قاعدة جيدة ان المملوك حكمه
ان المملوك - [00:52:25](#)

حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية. آ عفوا ان المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحظرة التي لا تعلق لها
بالمال. ولم يصح لماذا؟ التي لا تعلق لها بالمال لانه مال. فمن كان من قبيل التعلق بالمال فانه لا يتصور - [00:52:45](#)
فيه على سبيل الاستقلال عن سيده من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع. ولم يصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم في اشتراط في الجمعة والعبيدين شيء. فالصواب انه لا يشترط لهما الاربعون. قال واما اشتراط تلك الشروط في الخطبتين
الحمد والصلاة على رسول - [00:53:05](#)

وقراءة اية من كتاب الله فليس على اشتراط ذلك دليل والصواب انه اذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة ان ذلك كاف.
وان لم يلتزم بتلك المذكورات نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله - [00:53:25](#)
وعلى رسولي وان تشتمل على قراءة شيء من كتاب الله. واما كون هذه الامور شروطا لا تصح الا بها. سواء تركها عمدا او خطأ او سهوا
ففيه نظر ظاهر ويلاحظ ان الشيخ يهتم بالدالة وصحتها ويهتم بالقواعد. ففيه نظر ظاهر وكذلك كون مجرد الاتيان بهذه الاركان
الاربعة من دون موعظة تحرك - [00:53:45](#)

القلوب يجزئ ويسقط الواجب وذلك لا يحصل به مقصود. فغير فغير صحيح. هذا ابرز ما تكلم فيه الشيخ عن صلاة الجمعة. وعن
جابر عطنا الدالة اذا انتهينا من الجمعة بناخذ ما لديكم. نعم - [00:54:08](#)
ويقول ربنا رواه مسلم وفي رواية رواه مسلم يلاحظ المؤلف هنا ذكر ما يتصل بالخطبتين مما يرد فيهما في هيئة الخطيب عندهما
فقال كان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه. والحقيقة اني اعجب من بعض الخطباء - [00:54:30](#)
الذي كانه وهو يخطب يلقي محاضرة فلا يكاد يرفع صوته ولا يكاد يعني آ يتحمس مع الخطبة والنبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب
احمرت عيناه وعلى صوته حتى كأنه منذ الجيش كأن الجيش قريب ويقول صبحكم ومساكم. المسنون في حق الخطيب ان يشحذ -

[00:55:27](#)

آ انتباه الناس اليه ويكون ذلك بحسن ولا مانع ان يتدرب على هذا ويتعلم فهذا من اصابة السنة وما يصل او ما يتوصل به الى
المسنون فهو مسنون وهو مستحب في حقه - [00:55:51](#)

لا سيما اذا كان ذلك متصلا به التخويف من الله ومن الدار الآخرة وتذكير الناس بما هم عليه من غفلة او الى اخره. مع الفرق بالناس
وحسن المنطق لهم مما يشار اليه هنا ان المشروع ايضا ان - [00:56:10](#)

يحمد الله ويثني عليه كما جاء اه من اه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية التي ذكرها المؤلفون وهي وهي في مسلم ثم
ختم المؤلف هذه الدالة التي جمع فيها بين الاستدلال وبين بيان الحكم الشرعي وهذا كما ذكرنا من براعة هذا المتن واختصاره انه

عبر النصوص التي يمكن ان تفاد منها الاحكام وهي ذات الوقت ادلة في جمع بين الحكم والدليل بين الدليل المدلول قال ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مائة من فقهه وهذا فيه استحباب قصر الخطبة - 00:56:50

خطبة الشيخ ابن إبراهيم رحمه الله تعالى كما يحدثني الشيخ عبدالرحمن الطرم وقد حضر مع والده الشيخ صالح الطرم رحم الله من مات وحفظ من كان منهم حيا يقول تسع دقائق فقط - 00:57:10

والملاحظ ايضا انه خطب اهل العلم لا سيما الكبار من هذا القبيل فلا تكاد تطول وهذا قد جاء عن لما خطب اوجز وابلغ كما في مسلم فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت - 00:57:23

اوجزت فلو كنت تنفست يعني لو طولت شوي كانت خطبتك جميلة. احيانا نحن نعتقد بانه اذا كانت الخطبة جميلة يجب ان تكون طويلة هذا غير صحيح قال قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا - 00:57:43

الخطبة وان من البيان لسحرا ما اجمل فعلا ان تكون الخطبة على السنة وان يكون الناس في الخطبة قد انصرفوا منها كما اقبلوا عليها وهم في اليها لم يتضرر يعني لم يتبرموا بطولها ولم يضجروا من آ الخطبة. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:07
كما في حديث جابر بن سمرة قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته وخطبته قصدا. والحقيقة اني اريد ان اشير قضية هنا وهي انه قصر الخطبة ينبغي ان يراعى فيه استثناء بعض الاحوال فبعض الاحوال - 00:58:31
تقتضي في الحال ان يكون المقال اطول. وان تكون الخطبة اطول من عموم الاحوال وهذا قد يشهد له قد يشهد له ما جاء في الصحيح في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ قاف على المنبر ما - 00:58:51

قاف القرآن المجيد الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأها كل جمعة على المنبر او اذا ارتقى المنبر او كما جاء في الصحيح في مسلم وهذا دال على ان قراءة مثل هذه السورة من النبي صلى الله عليه وسلم مع كون - 00:59:11
قراءتي مترسلة متقشعة آ فيه نوع من الطول فيه نوع من الطول ولا يمكن ان يتصور هذا في خمس دقائق بل ولا ربما في عشر دقائق اذا يراعى في هذا انه اذا اقتضى المقام نوع من التطويل فتكون الخطبة عندئذ اطول لكن الذي ننبه عليه ان - 00:59:28
ديدن الخطيب وحالته دائما لا يقل عن اربعين دقيقة ساعة بعض الناس ونحو ذلك. هذا فيه نوع الحقيقة من الطول يمكن للمرء ان يوجز ويختصر فيفيد الناس لا سيما فيما يتصل بالاحكام. الحقيقة - 00:59:48

يتألم يا اخوة لا اكاد احضر خطبة فيها احكام اكثر الخطب الان انصرفت عن الاحكام بينما النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الدين من فوق المنبر. لذلك لا ينبغي للخطيب ان ينصرف عن احكام. انا لا اقول كل الخطب - 01:00:08

هنا احكام لكن يراوح مرة في الرقائق والمواعظ والايمانيات ومرة في الاحكام والفقهيات حتى يعلم الناس ما هو احوج اليه في حالهم وحرامهم. نعم. ويستحب ويستحب ان يرفع قراءة يوم الجمعة يوم الجمعة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:23
احسنت. آ هذا ما يتصل باستحباب الخطبة على المنبر وذلك لفعله عليه الصلاة والسلام. آ وذكر صفة للمنبر انه يقبل على الناس فيسلم عليهم وذلك ايضا لفعله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دنا من - 01:01:18
يوما من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الناس فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم واثار المؤلف الى ما يقرأ في صلاة الجمعة الى ما يقرأ في صلاة الجمعة وقال يصلي بهم ركعتين يجهر - 01:01:43

فيها بالقراءة اما صلاة ركعتين فهو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم قد جاء من حديث عمر صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان صلاة واضحة ركعتان صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. والحديث عند النسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة - 01:02:03

ومن المعلوم هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتواتر وخطبته تكون ايضا قائما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائل ثم يجلس ثم يقوم ثم يقوم. اما القراءة فتكون مسبح وبالغاشية في الركعتين او بالجمعة - 01:02:23

منافقين الجمعة في الركعة الاولى والمنافقون يقرؤها في الركعة آآ الثانية وهذا هو الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث وقد جاء في حديث النعمان بن بشير قراءات سبح والغاشية وقد جاء في حديث ابي هريرة قراءة - [01:02:43](#) اه عفوا في حديث ابن عباس وكلاهما في مسلم قراءة الجمعة وسورة المنافقين. وقد اشار ابن في زاد المعاد الى الحكمة من قراءة مثل تلك السور وما فيها من التذكير بالله واليوم الآخر وما يتصل - [01:03:00](#)

المنافقين لتحذير الامة من النفاق. وان تشغلهم اموات تشغلهم اموالهم واولادهم عن الصلاة وعن ذكر الله. وهذا الحقيقة مهم ويؤكد علينا كيف النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها كل جمعة وان كان ورود الصفة الاخرى يدل على آآ المراوحة بين هاتين الصف - [01:03:20](#)

لكنه ضرورة التحذير دوما من النفاق ومن اهله وبيان صفاته وخطر ذلك. قد جاء في اصل الصلوات المفروضة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ان يكون ذلك في خارج الصلاة من خلال الوعظ والكتابة والتنبيه من باب اولى وهو اكد لا شك واوجب. ثم ذكر المستحبات - [01:03:40](#)

فقال لكن قبل ان انتقل للمستحبات اشير الى انه من فاتته ركعة من صلاة الجمعة انا لاحظت ان البعض قد تفوته ركعة فيقضئها ظهرا وهذا غلط. من فاتته ركعة ما دام ادرك ركعة من الجمعة فيأتي بركعة وهي له وهي له جمعة وانما يأتي بها ظهرا - [01:04:00](#) فيما لو فاتته الركعتان على قول شيخ الاسلام في ان الادراك انما يكون بالركعة وهو ظاهر ايضا عند آآ الفقهاء وآآ يشير هنا الى السنة الراتبة فقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته ركعتين بعد - [01:04:20](#) الجمعة جاء انه ايضا صلى في المسجد اربعة والظاهر انه اذا صلى في المسجد يصلي اربعا واذا صلى في بيته يصلي ركعتين كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة اذا صلى احدكم الجمعة فليصلي بعدها اربعا وهذا مطلق. لكن جاء في حديث ابن عمر انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته - [01:04:40](#)

فيحمل مكانها في البيت على الركعتين وما كان في غيره على الاربعة. وآآ جاء ايضا آآ غير ذلك. في المستحبات قالوا يستحب ان يغتسل وذلك لحديث عائشة لو انكم تطهرتم ليومكم هذا متفق عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم وايضا في - [01:05:00](#) في حديث سمرة من اغتسل فلن توضع يوم الجمعة فيها ونعمة. ومن اغتسل فالفعل افضل وهذا يشهد لمذهب جمهور اهل العلم ما هو المذهب عندنا عند الحنابلة؟ ان الاغتسال لصلاة الجمعة مستحب وليس واجبا وان المراد بغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وهو حديث ايضا في - [01:05:20](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم المراد متأكد والعرب تستخدم الواجب المتأكد. قال بعد ذلك ويتطيب ويلبس احسن والاصل في حديث سلمان الفارسي وهو في الصحيح لا يغتسل رجل يوم الجمعة. ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس - [01:05:40](#)

من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا الا ماذا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى الفضل عظيم - [01:06:00](#)

والعمل يسير ليس من شيء الا ان يتطهر ويتطيب ثم يبادر الى الصلاة ولا يؤذي احدا. وهذا يكاد في وهذا يكاد يكون قد واقعا يكون واقعا من الناس آآ في الجملة لكن الفرق ان بعضهم تسنن بهذا - [01:06:15](#) اليه وزاد شيئا من العمل عليه واخرون لم يلتفتوا الى مثل تلك الاجور ففاتهم خير كثير. قال اليها لما جاء ايضا من حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة - [01:06:35](#)

من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه. ومن راح في الساعة الاولى في الساعة الثانية هذا في الساعة الاولى بدنة ثم في الساعة الثانية فكأنما بقرة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب - [01:06:51](#)

فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ما اكثر اصحاب البيظ منا وما اكثر من لا يخرج ولا ببيضة اذا دخل الامام وهذا

الحقيقة مؤلم وان تشاهده في اكثر الجوامع فيدخل الامام ولما - 01:07:11

احيانا الا الصف الاول والثاني ان اكتمل وهذا يزداد الحقيقة الامر فيه عتبا على طلاب العلم وترى المتحدث اولى من السامع. ولذلك نحن نعظ انفسنا ونذكرها بانه هو مرة في الاسبوع - 01:07:31

لا اقل من ان تبكر الى هذه المرة وتغتسل وتتنطيب وتستعد لها. ولتكن هذه المرة هي المرة التي تعالج فيها قلبك وتستصلح فيها نفسك وتكمل فيها وردك. كثير منا لا يكاد يتصل معه ورد قراءة القرآن - 01:07:50

وجدت كما يذكر بعض آآ يعني الفضلاء ان يوم الجمعة قبل الصلاة وقبل المغرب من افضل ما يمكن ان اكمل به ما نقص من وجودك بحيث ما ينتهي الاسبوع الا وانت خلاص منتهي من وردك سواء كان ذكرا او قراءة قرآن او نحو - 01:08:10

او نحو ذلك وفي الصحيحين اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت قل له آآ هنا يعني فيه اشارة الى انه كلام آآ لا قيمة له ملغي ساقط وهو مؤثر على الخطبة كما هو بين يديك وعلى استماعه ولذلك يجب على المرء ان يوصل - 01:08:30

ويخشى على من لم ينصت ان يذهب عليه اجر الجمعة مع المأثم الذي يقتضيه لمخالفة الامر ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت. وهو يتكلم فكيف بمن يتكلم؟ سيكون شأنه عندئذ اعظم. ودخل رجل يوم - 01:08:52

والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت؟ قال لا. قال قم فصلي ركعتين وهذا يؤكد استحباب صلاة تحية المسجد وهو ربما يصلح ان يكون شاهدا لمسألتنا قبل قليل فمع كون الخطبة الان قائمة مع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 01:09:13

بان يقول ويصلي يأمره بان يقوم ويصلي مما يؤكد تحية المسجد بل ذهب بعض الفقهاء الى وجوبها الاقرب الى سنة انها سنة. آآ متأكدة. وهنا مسألة لطيفة تصلح تدريبا فقهيا وهي ما اذا - 01:09:33

جاء والمؤذن يؤذن لصلاة الجمعة قبل الخطبة هل يصلي الركعتين ولا يردد مع المؤذن ثم يصلي؟ على سبيل التفقه نعم يصلي ايش؟ يصلي الركعتين ولا يردد ليش حتى يستمع وينصت للخطبة نفس الجواب وانت - 01:09:52

نفس الجواب ها عندكم اختلاف؟ نعم يفضل الواجب على المستحب نعم هذي ترى مسألة اخرى لكن اه النبي صلى الله عليه وسلم الان نعم نعم اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم سيوقف الخطبة لاجل ان يقيم هذا فمن باب اولى ان يقوم المرء من غير ان تقف

الخطبة هذا واضح. طيب خلونا نجيب على المسألة لا نبتعد - 01:10:20

آآ نعم اي هناك ايوه نعم طيب جميل اه ساذكر لكم رأي الشيخين ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى فيما سمعته سابقا منهما بالنسبة للشيخ ابن باز رحمه الله يقول - 01:11:13

يردد مع الامام مع المؤذن يردد مع المؤذن يصيب السنة. قالوا يا شيخ تفوته الخطبة. قال اول الخطبة يقدمه حمد وثناء يلحق عليها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى فصل هذا التفصيل الذي ذكرته وهو انه يبادر بالصلاة لاجل ان اه اه - 01:11:38

ترديد مع المؤذن سنة واستماع الخطبة والانصات اليها واجب وبكل يعني قيل والمسألة واسعة وهي تبين لك ايضا مساحة التفقه الموجودة وهما رأيان بعالمين طيب الوقت الان المعتاد يكاد يكون انتهى عندنا صلاة العيدين انا استأذنكم انه نأخذ الاسئلة واذا كان

عندكم - 01:12:02

بعد ما ننتهي من العيدين تسمحون على اساس التخلص منها لانه الاخوة في المركز يتابعونا لابد ان نقف على صلاة العيدين ننتهي منها على الجنازة شدة ولا ها كمل طيب صلاة العيدين لن تأخذ منا الا عشر دقائق ان شاء الله. بعدها من اراد ان ينصرف ينصرف

حتى لا نثقل على احد ومن اراد ان يستشكل او - 01:12:28

يسأل تفضل قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالقرب اليهما نعم هذا الحديث متفق عليه وفي الاشارة الى حكم صلاة العيدين وهي على المذهب فرض كفاية والذهب الحنفية واختيار شيخ الاسلامي لانها فرض عين لهذا الحديث لانه اخرج حتى الحيض وآآ من

لا تجب عليه الصلاة - 01:12:52

للصلاة وهو ما اختاره المؤلف الشيخ السعدي هنا ورأى انها فرض عين وذلك لقوله فصلي لربك وانحر لهذا الحديث والحقيقة انه

احوط وهو صلاة العيد من كل احد بالغ عاقل رجلا كان او امرأة - 01:13:27

نعم نعم وقتها وقتها هو ما ذكر من ارتفاع الشمس قيد رمحي الى الزوال والاصل فيه ما جاء من حديث ابن بوستر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مع الناس في يوم عيد فطر او اضحى فانكر الامام فقال انا كنا قد - [01:13:47](#) فرضنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح. والحديث في البخاري معلقا لكن البخاري جزم به واذا جزم البخاري بما علق فأسناده عنده صحيح وان لم يكن على شرط وقد جاء عند ابي داوود ايضا وصححه النووي وهذا الحديث عليه العمل في تحديد صلاة وقت صلاة العيد الا انه - [01:14:13](#)

العجيب اختلف الفقهاء في الاستدلال به فمنهم من جعل صلاة العيد تبدأ قبل ارتفاع الشمس قيد رمح لانه قال قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح والمراد بالتسبيح اللي هو وقت جواز صلاة النافلة ويكون ذلك بعد ارتفاع - [01:14:33](#) فيعني انهم صلوا قبل ذلك صلوا قبل ذلك لكن الجمهور يحملون هذا الحديث مع حديث عقبة بن عامر ثلاثة ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا نصلي فيهن ومنها حين تطلع الشمس حين تطلع الشمس بازغا وبالتالي حين تطلع الشمس - [01:14:53](#) هذا وقت نهى فاذا مراده اه اه وذلك حين التسبيح يعني بعد مدة كافية فيكون فيه اشارة الى ان صلاة العيد تبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح فيبكر بها ولا يتأخر عنها. اما نهايتها فان نهايتها تكون عند الزوال. وقد جاء - [01:15:13](#) ذلك في حديث ابي عمير بن انس عن عموم له العموم له من الانصار. قال غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما. فجاء ركب من اخر فشهدوا عند الرسول صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم - [01:15:33](#)

من الغد والحديث عند ابي داوود والنسائي. طيب ايش وجه الدلالة منه؟ قالوا لولا ان وقتها قد انتهى لصلوها حين وصلهم خبر هم وصلهم خبر العيد اثناء اليوم. فما ان وقتها قد انتهى امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا من الغد ويصلوا. ما يدل على ان وقتها ينتهي عند عند الزوال. قال والسنة نعم - [01:15:53](#) لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها في الصحراء كان يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى. والمصلى في يخرج الى المصلى وهو خارج البنيان والحديث في الصحيحين نعم خاصة قبل الصلاة. اما تعجيل الاضحى وتأخير الفطر فقد جاء في حديث كتاب عمرو بن حزم. عمرو بن حزم وفيه ان عجل الاضحى واخر - [01:16:14](#) الفطر وذكر الناس وهذا الحقيقة يؤكد حديث عبد الله بن بشر قبل قليل لانه يعني قد قدموها حتى كان يعني يقول قد فرغنا في ساعتنا هذه ساعة تسبيحه في اول الوقت. نعم - [01:16:38](#)

حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات يأكلهن وترا. نعم الى صلى الله عليه وسلم ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر من قراءة - [01:16:58](#) الا انه يذكر بخطبة من احكام نعم هذا الان المؤلف شرع في بيان صفة صلاة العيد قال فيصل فيهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة وهذا حديث جابر بن سمرة شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم - [01:17:28](#) عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. بدأ بالصلاة قبل الخطبة تكون بعد عكس صلاة الجمعة عكس صلاة الجمعة بغير اذان ولا اقامة والحديث في مسلم يكبر في الاولى سبعا بتكبير - [01:17:48](#) الاحرام سبعا مع الاحرام يعني ست زوائد. وفي الثانية خمسا سوى القيام. خمس زوائد. تلاحظون انه العيدين مثل الاستسقاء. مثل الاستسقاء. وهذا قد جاء فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص تكبيره في الفضل سبع في الأولى وخمس في الأخرى والقراءة - [01:18:03](#)

بعدهما كليهما وايضا جاء حديث عائشة آآ عند ابي داوود وان كان وان كان فيه فيه ضعف. قال ويرفع يديه مع كل تكبير هذا لاجل حديث وائل بن حجر وهو عام يشمل الصلوات كلها رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير وقد اخرج - [01:18:23](#) ابو داوود واحمد بسند حسن واحمد رحمه الله قال ارى يدخل فيه كل هذا يعني كل تكبير. كل تكبير ترفع فيه وبعضهم جعل هذا عاما حتى في غير الصلوات المفروضات بمعنى انه حتى في الجنائز لان الجنائز ما جاء فيها الا التكبير من غير - [01:18:43](#)

اليدين ولذلك القول برفع اليدين ان يستدلوا عليه بمثل هذا او بالقياس. بقياسها على الصلوات المفروضة نعم ويحمد الله الله يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين. يعني بين التكبيرات الزوائد هذه السبع او الست في الاولى والخمس في الاخرى قال لك يحمد الله - [01:19:03](#)

على النبي بين كل تكبيرتين والحقيقة ان هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت كما اشار الى ذلك ابن آ القيم وانما جاء منقولاً آ عن ابن - [01:19:23](#)

سعود فيما ذكر الخلان ويحتاج الحقيقة اسناده الى آ يعني وقوف على مثله ابن القيم يقول لم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات قال ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر بقراءة فيها وذلك لحديث النعمان بن بشير كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين والجمعة حديث - [01:19:33](#)

بشير في صفة سبوح والغاشي في العيدين الجمعة. اشار ايضا يعني بعض الفقهاء الى جاء من حديث ابي واقد الليثي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاضحى والفطر بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة - [01:19:53](#)

انشق القمر والحديث في مسلم. فقال فاذا سلم خطب خطبتين. خطبتين هذا ثابت في صلاة الجمعة. ما في اشكال ولا افتراض. لكن ثبوت وفي صلاة العيدين فيه ما فيه. الحقيقة حتى ان الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى قال لم يثبت في صلاة العيدين الا خطبة. واحدة فقط - [01:20:13](#)

خطبة واحدة لا يجلس فيها فاذا فرغ منها انصرف الى النساء فوعظهن. والان الموعظة تكون مشتملة في الخطبة للرجال والنساء قال الا انه يذكر في خطبتي الجمعة يعني فيما يجب ويستحب يعني تقدم ذلك الا انه يذكر في كل خطبة الاحكام - [01:20:33](#)

المناسبة للوقت يذكر في كل خطبة الاحكام المناسبة للوقت يعني في مثلاً خطبة عيد الفطر يذكر ما يتعلق بشكر النعم وانقضاء الشهر هو صيام الست من شوال والى اخره. وكذلك فيما يتعلق بعيد الاضحى. يذكر الاحكام المترتبة على الاضحى مثلاً. وما يتصل - [01:20:53](#)

ايام التشريق ونحو ذلك مما يستقبله المرء في مثل تلك الايام من تكبير ونحوها. قال واصل يا شيخ للاية ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على على ما هداكم وهذا مطلق لا يقيد - [01:21:13](#)

ادبار الصلوات. نعم الله اكبر ولا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد جاء فيه حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على اصحابه فيقول الله مكانكم ويقول الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر - [01:21:33](#)

الله اكبر ولله الحمد من غداة عرفة يكبر الى صلاة عصر اخي يوم من ايام التشريق وهذا الحديث مشهور في الاستدلال للتكبير المقيد الا ان الحديث ضعيف فيه جابر الجوعفي هو عند طبع الدار قطني لكن يعبد هذا الحديث من حيث الحكومة - [01:21:57](#)

عن الصحابة رضي الله تعالى عنه فقد جاء هذا آ ايضا من آ يعني عدد او جاء عن عدد من الصحابة جاء عن جابر بن وجاء عن ايضا في حديث علي وحديث عمار جاء في حديث عبد الله بن عباس وفي ايضا فعل عمر وعبدالله - [01:22:17](#)

ابن مسعود وقد حكى اه يعني بعض اهل العلم عنهم هذا عن تحديدا عن عمر عن علي وعن عبد الله بن عباس وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في التكبير المقيد. وقيل للامام احمد باي شيء تذهب الى - [01:22:37](#)

ان التكبيرة من صلاة الفجر يوم عرفة الى اخر ايام التشريق. يعني وش دليلك؟ قال بالاجماع عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود. لما جاء هذا عن الاربعة ولم يعرف لهم خلاف صار كالاجماع. نعم صار كالاجماع. آ هذا ابرز ما يتعلق بهذه الاحكام - [01:22:57](#)

انه مسألة التكبير المطلق والمقيد فيها بعض التفاصيل ولكن الوقت يضيق وقد آ وعدناكم الا نزيد عن عشر دقائق قد انتهت الان فانتبهنا والى ان شاء الله تعالى في الاسبوع القادم - [01:23:17](#)

بالقسط - [01:23:43](#)